التسلح والإرهاب النووي وأثرهما على الأمن الدولي

Armaments and nuclear terrorism and their impact on international security

الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم الزقيم[1]

تاريخ الاستقبال: 00 / 00 / 2019 تاريخ القبول: 00 / 00 / 2019 تاريخ النشر: 00 / 00 / 2019

ملخص:

أثناء الحرب الباردة ،كانت أسلحة الدمار الشامل هي محور السياسة الخارجية الأمريكية،لكن حتى بعد أن وضعت تلك الحقبة أوزارها،ظل هذا التهديد قائما،بل يثير القلق الغربي أكثر، وهناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمت لعدم انتشار الأسلحة النووية ،وضوابط مراقبه عمليات نقل المواد النووية المدرجة في الجداول وأحكام الحظر الخاصة بهذه العمليات ،والمقتضيات الخاصة بتدابير تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات علي الصعيد الوطني والدولي وبما فيها سن التشريعات الجزائية،ويخدم نظام عدم الانتشار هذا مصلحة كافة الدول الأطراف وبخاصة البلدان النامية، وأيضا دور الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية.

ولطالما كانت مسألة حيازة واستخدام الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل تتربع علي رأس قائمة الأولويات الغربية، ومع مرور الوقت وظهور نسخ أكثر شراسة من الجماعات الجهادية ، أصبحت الأخطار التي يشكلها هذا الطراز من الأسلحة تحتل مركز الصدارة في السياسة الدولية.ولكل هذا نجد أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة أرادوا أن يجعلوا مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في أجهزة المنظمات الدولية وتم مناقشة ذلك في مؤتمر سان فرانسيسكو ، حيث أعتبر مجلس الأمن الوكيل المسئول الذي ينوب عن الدول في تحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: الأمن الدولي؛ الإرهاب النووي؛ التسلح؛ المنظمات الدولية؛

Abstract:

During the cold war, weapons of mass destruction were the main concern of America's foreign policy. However, even after the end of this era, that threat remained as a pain in the neck for the entire western world. Hence, there were many international nuclear non- proliferation treaties and conventions were concluded to limit the spread of nuclear weapons, in addition to disciplines to monitor the transfer of the prohibited nuclear materials which are listed in the schedules, as well as special requirements to assure proper implementation of these conventions and treaties on both of the national and the international scales- including the penal legislations. These conventions and treaties serves the interests of all the countries concerned, especially developing countries, United Nations, and the International Atomic Energy Agency, as it plays a great role in limiting the spread of the nuclear weapons .

Possessing nuclear weapons by terrorist organization has always been the main priority for the west, however, by the time, and with more fierce and violent terrorist organizations (bearing in mind the damage caused by these dangerous weapons), that matter took pride of place in the international policies.

As a result for all of the above mentioned, we can see why the United Nation's officials- who were responsible for formulating the charter of the united nation- named the security council as the leading organization among all the international organizations, the matter which was discussed in San Francisco Conference where the Security council was considered as the main responsible for keeping the international peace as well as the international security.

***key words**:* International security; nuclear terrorism; armaments; international organizations;

[1] باحث دكتوراه، جامعة اسيوط(جمهورية مصر العربية)، husseinalzeqeim@gmail.com

مقدّمة:

تستخدم الطاقة النووية في الأغراض السلمية وكذلك تستخدم في صناعه الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل وكان ذلك نتيجة اكتشاف ظاهرة الانفلاق النووي وما يصاحبها من ظواهر مختلفة وسرعان ما اتجهت الأفكار إلى الاستفادة منها في الأغراض الحربية وكانت الحرب العالمية الثانية من أهم العوامل التي أدت إلى التعجيل بصناعه القنبلة التي أسقطت فوق هيروشيما معلنه مولد الأسلحة النووية [1] فقد أصبحت أسلحة الدمار الشامل بأنواعها المختلفة تثير جدلاً شديداً بين مؤيد ومعارض لإنتاجها واستخدامها ورغم المعاهدات الدولية إلا أنها أصبحت أكثر انتشاراً عن ذي قبل وتيسر الحصول عليها ولقد أثرت تلك الأسلحة منذ أن ظهرت في بداية القرن العشرين في السياسة العالمية والإقليمية فقد استخدمت في الحروب التي واكبت هذا القرن منذ بدايته ومازالت تستخدم في الحروب الإقليمية والمحلية المعاصرة للتأثير على مسرح العمليات وقد تطورت هذه الأسلحة تطوراً رهيبا وذادت إمكانياتها التدميرية وقدراتها في الفتك بالكائنات الحية[2]

فأسلحة الدمار الشامل هي عبارة عن أسلحة بإمكانها قتل إعداد هائلة من الناس والحيوانات والنباتات ويغطى مصطلح أسلحة الدمار الشامل أنواع عديدة من الأسلحة من النووية والبيولوجية والكيميائية وزاد على ذلك الأسلحة الموجية والموجات الكهرومغناطيسية [3]

وكان هناك اتجاهان في القانون الدولي بين مؤيد ومعارض لاستخدام الأسلحة النووية فى الحروب

فيرى المؤيدون لاستخدام الطاقة النووية إنها أفضل بكثير من المحطات الحرابة التي تعمل بالوقود الحفري فهي لا تطلق ثاني أكسيد الكربون في الهواء ولا ينبعث منها غاز ثاني أكسيد الكبريت المسبب للأمطار الحمضية

أما المعارضون لاستخدام الطاقة النووية فيرون فيها خطراً كبيراً على البيئة فقد تتسرب منها بعض الإشعاعات التي تسبب إضرارا بالغة للبيئة المحيطة بها كما أن النفايات المشعة التي تنتج منها يصعب التخلص منها [4]

فقد صرح رئيس جمهورية مصر العربية في 1995/5/27 أن وجود السلاح النووي في المنطقة أمر خطير للغاية وقد يأتي شخص غير ملتزم فى المستقبل ويستخدمه ضد مصر أو أيه دوله عربيه أخرى مستعدون للعمل من اجل أزاله أسلحة الدمار الشامل من كل المنطقة بما في ذلك إسرائيل وإيران وفى 1995/4/20 أعلن وزير خارجية مصر إمام المؤتمر الذي كلفة بالموضوع حيث باشر أعماله في جنيف أن مصر حريصة على عالمية المعاهدة بدون استثناء وعلى وضع الضمانات والوفاء بالالتزامات وأن البرنامج النووي الإسرائيلي سيؤدى إلى انتشار الأسلحة النووية بالمنطقة وينذر بشأن تسلح إقليمي [5]

ولا ننسى الدور الذي قامت به الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية وكذلك دور الرقابة السياسية حيث قام مجلس الأمن بدور كبير في الملف النووي العراقي وذلك عن طريق الرقابة والتفتيش في المحطات النووية للعراق وأصدر مجلس الأمن الكثير القرارات تجاه البرنامج النووي العراقي وجدير بالذكر معاهده حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفى الفضاء الخارجي وتحت الماء سنه 1963 وقع على هذه المعاهدة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة وتهدف إلى وضع حد لتلوث المحيط

---

[1] محمود خيري بنونه ، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية ، القاهرة:مؤسسة دار الشعب ، سنة 1967م

[2] بحث شامل عن أسلحة الدمار الشامل على الموقع http;\\idrissaadi.yao7.com\t6804pio_topic

[3] ديانا احمد، ماذا تعرف عن اسلحة الدمار الشامل مقدمه تعريفية، بتاريخ 2012/3/14 على الموقع:
http;\\www.ahewar.org\s.asb?aid=299059

[4] احمد مدحت سلام، التلوث الكيميائى وكيمياء التلوث، الطبعه الاولى 1422 هـ/ 2001 م، القاهرة: دار الفكر العربى، ص 169 .

[5] عبدالعزيز محمد سرحان ، اسرائيل والعرب سلام ام حرب وارهاب ، القاهرة:دار النهضة العربية ، 1418 هـ / 1997 م ، ص 48 .

البشرى بالمواد المشعة كخطوه أولى نحو تحقيق وقف تجارب تفجير الأسلحة النووية نهائياً وتحقيق هدف أساسي وهو نزع السلاح وتحظر المعاهدة على أطرافها على القيام بأي تفجير لتجربه السلاح النووي أو أي تفجير نووي آخر في الجو أو الفضاء أو تحت الماء بما يشمل المياه الإقليمية أو أعالي البحار أو في أي مجال أخر إذا كان هذا التفجير يؤدى إلى وجود مخلفات مشعه خارج حدودها الإقليمية [1]

ولا تقتصر أسلحة الدمار الشامل على الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية بل هناك نوع أخر لا يقل خطورة عن هذه الأسلحة وهو الإرهاب النووي الذي يقوم بالهجوم على المفعلات النووية أو يسرق مواد نووية لصنع سلاح نووي فالإرهاب هو فعل رمزي يتم لإحداث تأثير سياسي بوسائل غير معتادة مستلزماً استعمال العنف أو التهديد به

وللإرهاب صور ووسائل عديدة فقد يستعمل للعنف والترويع والخطف وقد تكون الوسيلة بالسلاح النووي ولكن مما اختلفت الوسيلة فهو لا يقل خطراً عن الأسلحة النووية لذلك كانت هناك جهود دولية للقضاء على الإرهاب ومكافحته بجميع وسائلة ولا يغيب عنا الدور الذي تلعبه المواجه التشريعية لمكافحة الإرهاب فهو دور ملموس وحاسم عن طريق الردع والزجر وذلك باستحداث تجريما تجديده مع تغليظ العقاب على جرائم الإرهاب وفى ذات الوقت يتم استخدام أسلوب التشجيع والمكافأة وذلك من خلال تقرير قواعد قانونية تحفز الإرهابيين وتشجعهم على التوبة والتعاون ومع السلطات العامة بالدولة [2]

أهمية البحث:تتجلي أهمية هذا البحث في عدة نقاط وهي:

1) يعتبر هذا الموضوع من أخطر القضايا التي يمكن أن تمر بها البشرية وذلك بسبب الأثر الذي تتركه هذه الأسلحة نتيجة استخدامها فهي أسلحة مدمرة لكل شيء نابض في الحياة من إنسان أو حيوان فهي أسلحة مدمرة وفتاكة لا تبقى ولا تذر

2) هذا الموضوع يستعرض المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ساهمت بشكل كبير في الحد من استخدام الأسلحة وكذلك مكافحة الإرهاب النووي

3) إن الدول العربية والإسلامية أصبحت هدفاً رئيسياً للجرائم الإرهابية التي يتم ارتكابها فتظهر الأهمية في مكافحة الإرهاب ونزع أسلحة الدمار الشامل والدفاع الشرعي وتحرير الشعوب من هذه الأنظمة الإرهابية ونزع هذه الأسلحة المدمرة

أسباب اختيار موضوع البحث:كانت هناك عده أسباب هي التي دفعتني إلي اختيار الموضوع للكتابة فيه وهي

1) الانتشار السريع لامتلاك السلاح النووي بالإضافة إلى تنامي النشاط النووي الإيراني والإسرائيلي مما يضع المنطقة في حصار بين تلك القوتين ولعدم إمكانية السيطرة عليها حتى في ظل الاتفاقيات الدولية

2) القلق والخوف الذي يسيطر على جميع الدول وعلى الأخص الدول التي لا تمتلك الأسلحة النووية من العمليات الإرهابية النووية في ظل انتشار السوق السوداء النووية وانهيار الترسانة النووية مما ساهم بشكل كبير في انتشار الأسلحة النووية

3) كان من أهم الأسباب التي جعلتني اختار هذا الموضوع هو معرفة ما توصلت إلية الجهود الدولية من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات للحد من انتشار السلاح النووي والقضاء على الإرهاب بجميع وسائلة

---

[1] شادية السيد عبد الوهاب ، سعيد احمد بيومى ، الحلم المصرى والتشريعات النووية ،القاهرة: الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، 2007 / 1428 ، ص 18 .

[2] سلامه إسماعيل محمد، تعريض وسائل المواصلات للخطر ، جامعه القاهرة، 1994، ص 155

أهداف البحث:

1) يهدف هذا البحث إلى بيان مدى أحقية الدول في امتلاك وإنتاج الأسلحة النووية والحالات المشروعة التي يجوز فيها استخدام السلاح النووي.
2) يبين خطر الجريمة الإرهابية وأثرها على المجتمع الدولي وذلك من خلال تأثيرها على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
3) توضيح الجهود الدولية الرامية للحد من انتشار الأسلحة النووية ومحاولات نزع أسلحة الدمار الشامل من منطقة الشرق الأوسط .

إشكاليات البحث:

- تتمثل المشكلة البحثية في فكره التسابق بين الدول من اجل امتلاك السلاح النووي وحيازته ودور الجهود الدولية من اجل منع انتشار السلاح النووي
- إشكالية إيجاد التوازن المطلوب بين تدابير المنع والمكافحة للجرائم الإرهابية وبين مبادئ وقيم حقوق الإنسان بحيث لا تطغى الأولى على الثانية .

سؤال البحث

- والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث ويتردد على ألسنه جميع الشعوب هو هل نجحت الجهود الدولية وكذلك الاتفاقيات التي أبرمت في الحد من انتشار السلاح النووي ؟
- ما الذي فعلته الاتفاقيات الدولية في الأضرار التي تنتج عن استخدام السلاح النووي في الحروب وما يعقبه من دمار شامل ؟

هناك سؤال آخر يدور في ذهني أثناء كتابة هذا البحث وهو هل تقبل جميع دول العالم بالتخريب والدمار الذي يفعله الإرهاب النووي فتعجز الدول اقتصاديا وسياسياً على التنمية والتقدم ؟

منهج البحث

اعتمدت في كتابة هذا البحث علي المنهج الوصفي والاستقرائي حيث قمت بدراسة البيانات والمعلومات عن موضوع البحث وذلك بهدف الوصول إلي المعلومات الصحيحة والاستعانة ببعض من الاتفاقيات الدولية وذلك لتأكيد المعلومات ،والاستعانة في كتابة هذا البحث بالمراجع الأصلية وشبكة الإنترنت وكذلك بيان جهود أجهزة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية ،مع ذكر بعض من قرارات الجمعية العامة وكذلك مجلس الأمن في محاولات مكافحة الإرهاب النووي.

خطة البحث

المقدمة

المبحث التمهيدي: الأسلحة النووية كأحد أسلحة الدمار الشامل

المطلب الأول :ـ انتشار السلاح النووي

المطلب الثاني :ـ مشروعية امتلاك وإنتاج الأسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي

المبحث الأول :الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية

المطلب الأول :ـ جهود أجهزة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فى الحد من انتشار الأسلحة النووية

المطلب الثاني :ـ دور الرقابة السياسية في الحد من انتشار الأسلحة النووية

المبحث الثاني اثر الإرهاب النووي على الأمن الدولي
المطلب الأول :ــ ماهية الإرهاب النووي ووسائله
المطلب الثاني :ــ دور القانون الدولي فى محاربة الإرهاب النووي
الخـــاتـمة
النتـائـج والتـوصـيات
المـــراجـع
الفـــهرس

المبحث التمهيدي

الأسلحة النووية كأحد أسلحة الدمار الشامل

أضافـت الأسلـحة النووية أبعادا جديدة إلى القوه التدميرية التي يمتلكها الإنسان ومن المـعروف أن الأسلـحة النـووية المتـوفرة حالياً يوجد بينها أسلحة ذات قوه تدمير تقدر بملايين الأطـنان أي أن القوه التدميرية لسلاح منها تعادل قوه انفجار جميع المتفجرات التي استخدمت في الحروب منذ اكتشاف ملح البارود وحتى ألان [1]

ولقد كان القرن الحادي والعشرين هو قرن الرعب من الأخطار الفادحة الناشئة عن انتشار هـذه الأسلـحة ولكـن ما يزيد مـن خطـر تلك الأسلحة الفتاكة التي تقضى على الأخضر واليابس شغف الدول التي لم تمتلك ذلك السلاح إلى امتلاكه لكل ما أوتيت من خبرات ولا ننسى المقولة الشهـيرة لرئيس وزراء باكستان " ذو الفقار على بوتو " الأب السياسي والـروحي للمـشروع النووي الذي عرف بمقولته سنصنع القنبلة النووية ولو أكلنا الشعب [2]

لذلك سوف أنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين وهما :

المطلب الأول :ــ انتشار السلاح النووي

المطلب الثاني :ــ مشروعيه امتلاك وإنتاج الأسلحة النووية

المبحـث الأول

إنتـــشار السـلاح النـــووي

إن ظاهـرة الانـتشار النووي شكلـت تهديداً خطـيراً للأمن الدولي ولهذا فإن المجتمع الدولي يشعرون بالقلــق من أن الدول ذات قـدرات نووية والتي يمكنها تقديم التكنولوجيا النووية لدول أخرى

فعنـدما تعبر أثار أول تفجـير نـووي حـدود إقليم الـدولة نعلن عن ميلاد قوتها النوويـة وحينئذ تكون في نقطه البدء إذ أن خلق قوه نووية يقتضى أن تحدد هذه الدولة الهدف الذي تريد تحقيـقه سياسياً كـان أو عسكرياً وان توفر الإمكانيات والمشروعات اللازمة في صناعه الأسلحة النووية ووسائل نقلها [3]

وقد صـرح الرئيس الأمريكي جـورج بوش أن نقل الأسلحة أو المواد النووية من قبل كوريا الشمالية إلى الدول أو الكيانات غير الحكومية يمكن اعتباره تهديداً خطيراً للولايات المتحدة ونحن سوف نحمل كوريا الشمالية المسؤولية من عواقب مثل هذا العمل [4]

---

[1] محمود خيرى بنونه ، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية ،مرجع سابق ، ص 11.

[2] دلال محمد عبد السلام " التسلح النووي وأثره علي العلاقات الدولية" رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط 1437م /2015م

[3] محمود خيرى بنونه، مرجع سابق، ص 27.

[4] بيان الرئيس بوش حول كوريا الشمالية للتجارب النووية على الموقع:

http;\\www.white house.gov\news releases2006\10 htm

أولا:مفهـوم الانتـشار النـووي: أصبح مفهوم الانتشار النوى ذاته يتسم بالتعقيد لاسيما فيما يتصل بالعلاقة بين جوانبه السياسية والفنية والعلاقة بين امتلاك القدرة النووية وامتلاك الأسلحة النووية[1]

ومـن هنا كـان لابد مـن توضيح مفهوم الانتشار النووي الذرى هو بداية الانطلاق في توضـيح أيه قضية لها علاقة بالسـلاح النـووي " فالانتشار النووي " هو حاله نادرة من حالا> ت انتشار التكنولوجيا العسكرية التي تكسب دولها القدرة على أنتاج الأسلحة التدميرية الهائلة للأسلحة النووية كان سبب في تكوين دراسة مستقلة لدراسة هذا النوع من الانتشار وهو لم يحدث في دراسة الأسلحة التقليدية[2] وكان لا بد من التميز بين نوعين من الانتشار النووي

النوع الأول : الانتشار الأفقي المقصود منه انتشار الأسلحة النووية في دول لم تكن تمتلكها

النوع الثاني :الانتـشار الرأسي والمقـصود به الزيادة في مخزون الأسلحة النووية لدى الدول النـووية في الأصل ونلاحـظ أن الانتشار النووي المقصود به هو انتشار الأسلحة النووية وليس انتشار القدرات النووية ونجد أن مفهوم الانتشار النووي يمثل احد المفاهيم التي تسمح لنا بفهم وتحليل أكثر مشكلات العالم خطورة ثانيا:مراحـل الانتـشار النـووي وتطـوره شهـدت البشريـة بداية القرن الماضي أحداثا متعددة أدت إلى انتشار ورواج ما يعرف باسم التكنولوجـيا النـوويـة تمثـلت في اكتشاف النـشاط الإشعاعي والنيوترونات ونجاح أول تجربه على الانشـطار النـووي بعد عـام 1942 بشيكاغو ومـنذ ذلك الوقت أمسكت البشرية بشبح السلاح النووي ونجحت في تطوير التكنولوجيا المتعلقة بها [3]

فسـباق التسـلح وتطوير القـدرات النـووية العسكرية وعلى الرغم من أن التعهدات والجهود المسـتمرة التي ترمى إلى الـحد من تنامي وانتـشار الأسلـحة النووية قضـية لا تزال وكما يقول بعض المراقبين تثير الخـوف والقلق لدى الكثير من دول العالم خصوصاً مع استمرار بعض الدول العظمى التي لم تلتزم بتهدئتها السابقة على تحديث ترساناتها النووية يضاف إليها محاولة دوله أخرى الحصول على التسـلح أو تطوير قـدراتها النـووية لأسباب مختلفة وهـو ما يشكل تهديد على الأمن والاستقرار الدولي في ظل التوترات والأزمات المتفاقمة [4]

وظهر السلاح النووي في القرن التاسع عشر بعد أن ساد اعتقاد بان ذرات المادة لا يمكن أن تنشطر وبعد اكتشاف الأشعة السينية (X) والإشعاع الطبيعي وانبعاث طاقة الأشعة الغير مرئية من المعادن التي تحـتوى على عنـصر اليورانيوم المكون الوحيد الذي يمكن أن ينتج الطاقة النووية ويستخدم كوقود نووي في المفاعلات اصحب بالإمكان استخدام السلاح النووي كسلاح تدمير فتاك [5]

ومن المعروف أن السلاح النووي هو احد العناصر الأساسية في العقيدة القتالية الإسرائيلية ونستطيع بصفه عامه أن نقول بان السلاح النووي تطور تطوراً خطيراً من خلال مراحل ثلاث [6]

أ- المرحلة الأولى :ـ منذ وجـود إسرائيل حتى عـام 1973 كان السلاح النووي سلاحاً رادعاً القصد منه تخطى عناصر الضعف التي يعانى منه الجسد الإسرائيلي

---

[1] عبـد الغفـار ، سلسـلة مفـاهيم الانتشـار النـووي، 2008 ، المركـز الدولي للدراسـات المسـتقبلية والإسـتراتيجية، عـلى الموقع:http;\\www.abjjad.com\book

[2] دلال محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 83.

[3] دلال محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 82

[4] عبد الأمير رويح، السباق النووي بين كارثة الانتشار ونزع السلاح، 2015، العدد 1323 على الموقع:
http;\\m.amnnabaa.org\arabic\strategicssues

[5] حنان الذهب، تاريخ تطور السلاح النووي، مجلة درع الوطن،/ 2013/11/1 على الموقع:
http;\\www.nation shield.ae\home details\history

[6] حامد ربيع، جمال عبد الهادي والشيخ عبد الراضي أمين، السلاح النووي وتطور العقيدة القتالية الإسرائيلية ، 2007/12/19 .

ب- المرحلة الثانية :ـ وهى منذ حـــرب اكتو بر حتى حرب لبنان أي 1982 اعـتبر الســـلاح النـووي سلاح يعنى به القضاء على الخصم ولو من خلال الانتحار الذاتي

ت- المرحلة الثالثة :ـ وقـد برزت فـيها القنـبلة التكتيكية لتصير هذه القنبلة أداه إستراتيجية هجومية

المطلب الثاني:مشـــروعـيـة امتـلاك وإنتـاج الأسلـــحة النـوويـة في ظل قواعد القانون الدولي

كلما زاد عدد الدول التي تمتلك أسلحة نووية وكلما زاد المخزون لديها من هذه الأسلحة كلما اشتدت حدة سباق التسلح النووي وقد يؤدى امتلاك الدول للأسلحة النووية إلى دعم استقلالها السياسي وعلو هيبتها وزيادة نفوذها في المجال القومي [1] لم يتضمن القانون الدولي نصاً يحظر امتلاك وإنتاج الأسلحة النووية عـند أول بواكير إنـتاج الأسلحة النووية واسـند في ذلك إلى مبدأ سيادة الدول هذا المبدأ الذي أولى فقاء القانـون الدولي العام اهتماماً خاصاً له في غالبية الدراسات القانونية [2]

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي أول الدول التي توصلت إلى صناعه القنبلة الـذريـة وتلاها بعد ذلك الاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا ثم الصين

أولا: الســـلاح النـــووي الأمـريكـي في عام 1940 بذلت الولايات المتحدة الأمريكية جهوداً مشتركة مع المملكة المتحدة لجمع كل المعلومات التي يمكن الاستفادة بها في الحرب الدائرة، وقد سار علماء الدولتين في سباق مع العلماء الألمان للوصول إلى صناعه الأسلحة النووية كما كانت وفرت الإمكانيات الأمريكية انشغال المملكة المتـحدة بصناعـات الأسلـحة التقليدية من العوامـل التي أدت إلى اتخاذ هـذا القـرار وتم فعلاً صناعـة ثلاث قنابل، جـربت الأولى منـها في نيو ميكـسكو في السادس عـشر من يوليو عام 1945 وأسقطت القنبلة الثانية فوق هيروشيما في السادس من أغسطس من نفس العام كما أسقطت الثالثة فوق مدينه نجازاكى في التاسع من نفس الشهر [3]

وان مغزى هـذه الرسـالة التي كانت الهدف الحقيقي من استخدام هاتين القنبلتين هو أن الـدولة التي تحتكر إنتاج وحيازة هـذا السـلاح الرهيب ذو التدمـير الهائل والجسم الشديد تمتلك بالضرورة والتبعية أفضلية كبيرة على أيه دوله أخرى في العالم[4]

وتطـورت الأبحاث النـوويـة في الولايات المتـحدة الأمريكية وتمكن من صناعه عدد كبير أنواع مختلـفة من الأسلـحة النووية كما صنعت الأسلحة الحرارية نووية ذات القوه المتفاوتة وتمتلك الولايات المتحدة من وسائل نقل هذه الأسلحة ما يجعها قادرة على نقلها لأهدافها المحددة [5]

ثانيا: الســـلاح النـــووي الصـــيني: كذلك سعـت الصـين الشعبية إلى تسريع برنامج نووي خاص بها على الرغم من كونها دوله حديثة العـهد آن ذاك لم يكن قد مضى على قيامها سوى بضع سـنوات وقد اعتمدت الصين الشعبية في ذلك الوقت على مساعدة حليفها الشيوعي السوفيتي لكنها لم تلبث أن اقتنعت بان عليها الاعتماد على نفسها أساسا.[6]

---

[1] محمود خيرى بنونه ، مرجع سابق، ص 44

[2] احمد عبد الحفيظ حسن(أبعاد الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل مبدأ سيادة الدولة، رسالة دكتوراه ـ عين شمس، دار النهضة العربية 2013 ــ ص 74 .

[3] محمود خيرى بنونه ، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مرجع سابق ــ ص 37 .

[4] معمر رتيب "امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية "خطوة للأمام نحو نزع أسلحة الدمار الشامل ، دار النهضة العربية القاهرة 2017م.

[5] محمود خيرى بنونه، مرجع سابق، ص38.

[6] معمر رتيب، مرجع سابق، ص 35 .

كما كانت الأبحاث الصينية في شتى النواحي الفنية ومنها الأبحاث النووية تحت طي الكتمان وقدر للصين أن تفجر قنبلتها الذرية الأولى قبل عام 1964 دون أن تكون قادرة على إنتاج قدر من الأسلحة النووية يكون له فعالية قبل عام 1970 وقد حرصت الصين على أن تمتلك سلاحاً ذرياً خاصاً بها واعتمدت على نفسها في تحقيق هذا الغرض وفجرت قنبلتها الذرية الأولى في السادس عشر من اكتوبر 1964 كما فجرت قنبلتها الذرية الثانية في منتصف عام 1965 وبعد هذه التجارب قدرت المصادر الأمريكية آن الإنتاج الصين من الأسلحة النووية قد وصل إلى مرحلة متقدمه تمكنها من إنتاج عشرات القنابل [1]

ولا احد يعرف كم عدد الأسلحة التي أضافتها الصين حالياً بالضبط وفقاً للتقديرات تمتلك ما بين 240 ، 400 من الرؤوس النووية وتعد الصين أكثر الدول تنامياً في البرنامج النووي حيث من المتوقع في 2020 أن تصل المفاعلات النووية فيها 50 مفاعلا مقارنه بـ 3 مفاعلات في عام 2000 [2]

المبحث الأول

الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية

إن نشر أعمال المؤتمرات النووية التي تعقد في إطار الحملة الدولية لنزع السلاح واحد من الأنشطة التي تقوم بها إدارة شؤون نزع السلاح لتعريف الجماهير وتزويدهم بمعلومات سابقة عن مختلف جوانب سباق التسلح وكذلك جهود الأمم المتحدة لتحقيق نوع السلاح وقد دعي للمشاركة في أعمال المؤتمر الإقليمي للحملة الدولية لنزع السلاح الذي عقد بالقاهرة أكثر من 50 شخاً يمثلون منظمات غير حكومية والمؤسسات التعليمية ومراكز البحوث وأجهزة الإعلام والبرلمانات الإفريقية وطيلة أيام انعقاد المؤتمر الخمسة وكذلك دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح والمفاوضات متعددة الأطراف في إطار مؤتمر نزع السلاح ونظام معاهدة حظر الانتشار النووي [3]

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة كانت أمريكا هي الدولة الوحيدة التي امتلكت السلاح النووي ومقومات صنعه من الناحية التكنولوجية ومن الناحية الاقتصادية ثم بعد ذلك فجر الاتحاد السوفيتي قنبلته الذرية الأولى وتبعته بريطانيا في عام 1952 . [4]

ومنذ استخدام القنبلة الذرية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية في 9-6 أغسطس 1945 ضد هيروشيما و نجازاكى لم يوضع أي نص اتفاقا يحظر استخدام الطاقة الذرية في الأغراض الحربية وما تزال المشكلة قيد البحث أمام اللجنات الفرعية لنزع السلاح الخاص بالأمم المتحدة [5]

وحرص كلاً من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية أن يضمنا مشروعيتها المتعاقبة التي قدموها إلى لجنه الثمانية عشر عضواً إلزاما أن تمتنع الدول النووية عن إعطاء أية أسلحة نووية للدول الأخرى التي لا تنتجها [6]

وأيضا الوكالة الدولية للطاقة الذرية هدفان أساسيان يتخلصان في نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وممارسة الرقابة على هذه الاستخدامات لضمان عدم تحويلها للأغراض العسكرية [7]

وكذلك دور الرقابة السياسية في الحد من انتشار الأسلحة النووية لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين وهما :

---

[1] محمود خيرى بنونه، مرجع سابق، ص 40 .

[2] دلال محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 92 .

[3] المؤتمر الإقليمي للحملة الدولية لنزع السلاح، القاهرة ــ مصر ــ نشاط فبراير 1985 ، ص 5.

[4] ممدوح عبد الغفور حسن ، الثقافة النووية للقرن الواحد والعشرين ما يجب أن تعرفه عن أساسيات التكنولوجيا النووية، القاهرة:دار الفكر العربي، 1420هـ / 2000 م ــ ص 172 .

[5] الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة دار المعارف بالإسكندرية ،1971 ــ ص 453،454 .

[6] محمود خيرى بنونه، مرجع سابق، ص 132 .

[7] محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للإستخدمات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، ص 57 .

المطلب الأول : جهود أجهزه الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية
المطلب الثاني :دور الرقابة السياسية في الحد من انتشار الأسلحة النووية

المطلب الأول :جهود أجهزه الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية

كانت نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من كارثة بشرية بكل المقاييس البشرية خطـوه نحو تحريم استخدام السلاح النووي في الحروب الدولية ولما ما للمعاهدات الدولية من وضع خـاص وذلك لوضعها العالمي فهي تستوعب جميع دول العالم لان خروج دوله واحة من تلك المنظومة كـاف بإطلاق إشارة البدء ببداية السباق النووي وما يمثله استخدام تلك القوه من خطورة كبيرة على السلم والأمن الدوليين [1]

و ثمة مجموعه من المواد ضمن فصول هـذا الميـثاق كانت صريحة في هذا المجال وهو على سبـيل المـثال المادة (11) نصت في أن للجمعـية العامة أن تنظر في المبادئ للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السـلاح وتنظيم التسليح كما أن لها أن تقدم توصياتها بعدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما [2]

وتبنت الأمـم المتحدة منذ تأسيـسها عـام 1945 بأن نزع السـلاح يعتبر من المحالات الهامة لاهتماماتها حيث أن مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين [3]

أولا: جهود أجهزة الأمم المتحدة للحد من انتشار الأسلحة النووية

منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 سلمت بأن نزع السلاح يعتبر واحداً من المجالات الهامة لاهتماماتها لذا عالجت مشكله نزع السلاح بطريقة تختلف عما جاء بعصبة الأمم المتحدة وأثبتت فشله حيث توصلت عصبة الأمم أن ذاك إلى أن الحد من التسلح احـد المناهج التي تساعد على تحقيق السلم والأمن الدوليين
ولكنه لم يوضـع موضع التنفيذ وذلك بسـبب عدم تحريم الحـرب تحريماً باتاً و بالتالي عدم وجود سند قانوني قوى لتنفيذ نزع السلاح على النحو الذي أوردة العهد [4]

ولم تكتفي جهود الأمم المتحدة فقط بالحد من انتشار السلاح النووي بل أبرمت بعض من المعاهـدات من اجل حظر القيام بتجارب نووية ومن بين تلك المعاهـدات التي تنص على الحـظر معاهدة الحظر الجزئي للتجارب وقد تم توقيعها في موسكو 1963 وهى تقضى بحظر إجراء تجارب أو اختبارات نووية في الفـضاء الخارجي أو في الغـلاف الجوى أو تحت الماء أو إجـراء تجارب نـووية تتسبب فى سقوط إشعاعات نشطه خارج حدود الدولة التي تجرى التفجيرات [5]

وقد بدأت أعـمال صياغة اتفاقـية الحظر الشامل للتجارب النووية في عام 1993 وطبقاً لنص المعاهدة تلتزم الدول الأعضاء بدون استثـناء بالامتناع عن إجـراء تجارب نووية على أراضيها وبعدم تشجيع إجراء هذا النوع من التجارب أو المشاركة فيها في أي مكان [6]

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ (المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة) رسالة دكتوراه2007 ـ ص 37
[2] عمرو رضا بيومى ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج ،القاهرة:دار النهضة العربية، سنه 1421 هـ / 2000 م، ص 241.
[3] دلال محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 224
[4] عبد الواحد محمد الفار ، التنظيم الدولي، دار الكتب، الطبعة الأولى 1998 ، ص 199 .
[5] محمد مصطفى يونس (استخدام الطاقة النووية فى القانون العام ، دار النهضة العربية 1996 ، ص 14
[6] سيد هلال ، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء الدولي الطبعة الأولى 2014 رسالة دكتوراه ، ص 303

وباختصار فإن الحظر الشامل للتجارب النووية يمثل خطوه هامه نحو وقف سباق التسلح ونحو نزع السلاح النووي وهو ما تتمحور حوله جهود دول العالم قاطبة وتضغط باتجاهه قوى السلام في العالم اجمع وفى المقدمة المنظمات الدولية المعنية بالحفاظ على السلام [1]

ا-الجهود المبكرة للأمم المتحدة للحد من الأسلحة النووية

ولقد دخل قانون الطاقة الذرية دخل حيز النفاذ في يناير 1947 وقد صدر هذا القانون حينما بدأت الأنظار تتجه فيه إلى فوائد الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وكذلك في فترة بداية الحرب الباردة مع الاتحاد السوفيتي فقد بادرت الدولة بمحاولة الرقابة الشديدة على تكنولوجيا النووية لإدارة برامج الطاقة النووية الذرية فقد انشأ القانون لجنه الطاقة الذرية وتتكون من خمسه أعضاء يعينوا بقرار من رئيس الدولة بعد موافقة مجلس الشيوخ [2]

بينما كان التركيز في مفاوضات نزع الأسلحة يتراوح بين الأهداف طويلة الأجل وتلك قصيرة الأجل وبين الأهداف الشاملة وتلك الجزئية [3]

هذا وقد بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ العديد من القرارات التي تتعلق بحظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط تتطلب من خلالها الدولة الو حيده التي لم تنضم إلى معاهده عدم انتشار الأسلحة النووية (إسرائيل) على سرعه الانضمام إلى المعاهدة والامتثال إلى أحكامها تمهيداً لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفضلاً عن ذلك فإن المجموعة العربية قد نجحت باستصدار قرارات في إطار المجتمع العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة في الشرق الأوسط وعلى الرغم من هذه الجهود لإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل فأن إسرائيل لم ترضخ لهذا التوجب [4]

واعتمدت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح بالإجماع في دورتها عام 1999 للمبادئ توجيهية بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجرى التوصل إليها ويعتبر إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط أمر جدير بالتشجيع [5]

ب-لجنه العشر والثماني عشر للحد من الأسلحة النووية

إن الجهود المكثفة سواء في نطاق الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي أو الوطني ترمى اتجاهين

احدهما :ـ يرمى إلى تجنيب العالم ويلات حرب نووية تقضى على حضارة الإنسانية

الثاني :ـ يرمى إلى تسخير الطاقة النووية لخير الإنسانية ورفاهيتها

وباشرت لجنه الطاقة الذرية نشاطها واشرف على مباحثات نوع السلاح عام 1950 وفى عام 1952 انتقل نشاطها إلى لجنه نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ثم إلى اللجنة الفرعية لنزع السلاح التي باشرت نشاطها حتى انسحاب الاتحاد السوفيتي منها عام 1957 وتعددت المقترحات لإنشاء لجان جديدة كان احدهما لجنه الثماني عشر التي وافقت الجمعية العامة على قيامها في دورتها السادسة عشر وهى تباشر نشاطها في جنيف حتى ألان [6]

---

[1] محمد عبد الله محمد نعمان ،ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية ، 2001 ، ص 72.

[2] أيمن محمد سليمان مرعى، النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية، دراسة مقارنه ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2003، ص 71.

[3] مراد إبراهيم الدسوقي، نشأة وتطور قضايا الحد من التسلح ، مجلة السياسة الدولية العدد 19 ـ 24 يوليو سنه 1992 ــ ص 241

[4] تقديم ومراجعه د/ مصطفى تاج الدين (إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل) تأليف د/ ممدوح حامد عطية ، الناشر/ الهيئة المصرية العامة للكتاب 2005 ــ ص 12،11

[5] ممدوح عطية حامد " إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل " تقديم ومراجعة المادة العلمية مصطفي تاج الدين ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب .

[6] سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة: عالم الكتب ، 1976 ،ص 7 .

وفى 1961 وجهت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشر نداء لدول النادي للتوصل إلى اتفاق لمنع انتشار الأسلحة النووية وأنشأت في نفس العام لجنه الثماني عشر لنوع السلاح وتتكون من الدول الخمس الكبرى وخمسه دول من الكتلة الشرقية أن ذلك وثمان دول من دول عدم الانحياز من بينهم مصر وتم التوصل بواسطة تلك اللجنة إلى اتفاقية الحظر الجزئي للتجارب النووية في 5 أغسطس 1963 .

وعلى الرغم من أن لجنة الثماني عشر ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة إلا أنها تقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة التي بدورها تقدم توصيات وتشجيعات وتغير اسم اللجنة إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح [1]

وتشمل اختصاصات مؤتمر نزع السلاح عملياً جميع مشاكل التحديد المتعددة الأطراف للأسلحة ونزع السلاح و قد ركز مؤتمر نزع السلاح اهتمامه في الوقت الراهن على القضايا التالية [2]

- ✓ وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
- ✓ منع الحرب ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
- ✓ اتخاذ ترتيبات دولية فعلية لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
- ✓ البرنامج الشامل لنزع السلاح

ثانيا: جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى الحد من انتشار الأسلحة النووية

تلعب الوكالة الدولية للطاقة الذرية دور واسع النطاق في مجال التأكد من وفاء الدول بتعهداتها في اتفاقيات الحد من التسلح ونزع السلاح فالوكالة لها دور بالفعل في صنع معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية موضع التطبيق كما أن لديها القدرة على التأكد من وجود مشروعية السلاح النووي وهى تقوم بهذا الدور فعلاً في أمريكا اللاتينية. [3]

ولقد كان التحول الرئيسي في عام 1953 حينما قدم الرئيس الأمريكي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراحه المعروف الذرة مقابل السلام لإنشاء منظمة دولية تعمل على نشر التكنولوجيا النووية السلمية ومنع استحداث قدرات تسلح نووية في بلاد إضافية [4]

وأسفر ذلك الاقتراح عن إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفى عام 1956 اجتمع مندوبوا كلاً من البرازيل وتشيكوسلوفاكيا والهند والاتحاد السوفيتي في واشنطن لتحضير مسودة للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

اـمقاصد وأهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تتلخص مقاصد وأهداف الوكالة كما أشارت إليها المادة الثانية على الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونشرتها على المستوى العالمي مع التأكد من إن ما يعطى للمساعدة في هذا المجال لا يستغل إلا للأغراض السلمية ويمكن إجمال أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التالي :ـــ [5]

1) تشجيع إسهام الطاقة الذرية في خدمه قضايا السلام والصحة والرخاء

---

[1] دلال محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 233.

[2] انظر الموقع http;\\www.un.org\ar\peace\cd

[3] المؤتمر الإقليمي للحملة الدولية لنزع السلاح، مرجع سابق، ص 74.

[4] مفيد شهاب، المنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1978 ، ص 588.

[5] دلال محمد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 241،242

2) تعمل الوكالة على غرار المصارف أن تتلقى ودائع من الدول المنتجة للطاقة النووية والمعدات الذرية على أن توفرها للدول التي لا تملكها

3) التعاون مع الهيئات الدولية المعنية لموضوع قواعد الوقاية الصحية من أضرار الإشعاعات الذرية

وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية برقابتها في حالتين :ـــ

1) عند قيام الوكالة بتنفيذ مشروع تفجير نووي سلمى

2) عند تنفيذ مشروع تفجير نووي سلمى بناءاً على اتفاقية ثنائية

ولذا فإذا أرادت دوله غير نووية الانسحاب من الوكالة بغرض الاستخدام العسكري لطاقتها النووية فإنه ينبغي عليها أن تنسب كذلك من معاهده منع انتشار الأسلحة النووية لأن المادة الثانية من هذه المعاهدة تحرم فقط على الدول غير الحائزة للسلاح دون الدول الحائزة له نقل أو تصنيع أو الحصول على أسلحة نووية أو حتى قبول المساعدة في صنع هذه الأسلحة [1]

المطلب الثاني:دور الرقابة السياسية في الحد من انتشار الأسلحة النووية

بدأ دور مجلس الأمن الدولي في مجال الحد من الأسلحة النووية في فترة التسعينات من القرن الماضي منذ سنه1991وإصدار مجلس الأمن القرار رقم 687المصادق عليه بخصوص العراق حيث اخذ دورة في البروز فتحول المجلس باسم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى وسيله كتطبيق الالتزامات المفروضة يوجب معاهده منع انتشار الأسلحة النووية لسنه 1968 والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بسلاح الدمار الشامل [2]

وفى مجال تطبيق القواعد الخاصة بشأن حظر استخدام القوه في العلاقات الدولية حيث اتخذ مجلس الأمن قرارات عديدة وصارمة ومتلاحقة بحق العراق عند احتلاله الكويت ولم يتخذ أي قرار بشأن إسرائيل على الرغم من استخدامها المفرط للقوه وحروبها المتلاحقة بحق لبنان وفلسطين وبعض الدول العربية الأخرى [3]

أولا: دور مجلس الأمن في الملف النووي العراقي

يرجع تاريخ البرنامج النووي العراقي إلى أوائل الستينات حتى بدأ عام 1968 تشغيل أبحاث سوفياتي صغير بقدرة ميغا وات وبدأ في عام 1980 وبدأ في عام 1980 تشغيل مفاعل بحثي آخر صغير [4]

غير أن البرنامج النووي تعرض إلى المزيد من الوقاية والتحقيق والقيود بعد حرب الخليج الثانية 1991 والتي انتهت بإخراج العراق من الأراضي الكويتية وإخضاعه للعديد من القرارات الدولية وكان في مقدمتها القرار رقم 687 في عام 1991 الذي اخضع البرنامج النووي العراقي للمزيد من عمليات التفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي أفضت للزعم بان العراق كانت تقوم بنشاطات سرية نووية لمعالجة اليورانيوم والبلوتونيوم فيما يتعلق بالفصل والتخصيب وألزم العراق بوجود الإعلان والتصريح عن جميع نشاطاتها النووية [5]

---

[1] حسين حنفي عمر، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية، أحقية الدول العربية الإسلامية في التكنولوجيا النووية والانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية ، القاهرة:دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2008 ، ص 197

[2] أبو قندورة سعاد، دور مجلس الأمن في منع انتشار الأسلحة النووية ، جامعه خنشلة، ص 282 ـــ العدد 6 على الموقع:http;\\www.asjp.ceristdz\en\down article176\3\2\10229

[3] سليم الحاج، امن الشرق الأوسط في ظل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، رسالة دكتوراه،دراسات وأبحاث إستراتيجية، 2012 على الموقع : http;\\drkhali hussein.blogspot.com

[4] دلال محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 256.

[5] عدنان مهني، مجابهه الهيمنة إيران وأمريكا في الشرق الأوسط ،المنهل، 2014، ص 97 .

لذلك يجب أن يطلب العلم العربي بشكل ملح وواضح من مجلس الأمن وواشنطن ضرورة تنفيذ كافة فقرات قرار مجلس الأمن رقم 687 الذي تناولت فقراته بين الثامنة حتى الثالثة عشر تفاصيل نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ومن الضروري الحماس لتنفيذ هذه الفقرات [1]

وحرصاً من مجلس الأمن على رصد امتثال العراق لالتزاماته المفروضة عليه بموجب أحكام قسم ج من القرار 687 لسنه 1991 بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة ايه من المواد المحظورة من خلال تحويل القدرات ذات الغرض المزدوج إلى غايات محظورة، فقد تم إنشاء نظاميين منفصلين على مستوى التنفيذ ومتكاملين نحو تحقيق هدف واحد وهو رصد استمرار امتثال العراق لالتزاماته في هذا المجال وذلك عن طريق :ـــ

1) نظام لرصد قرارات وأنشطة العراق ذات الغرض المزدوج.
2) نظام لرصد الصادرات والواردات العراقية فيما يرتبط بتلك القدرات[2]

وكان آخر ما قدمه البر ادعى إلى مجلس الأمن كان يوم 2003/3/7 قبل الغزو الأمريكي بأسبوعين قال بعد ثلاث أشهر من عمليات التفتيش الاقتحامية لم نحدد حتى الآن ما يدل أو يشير بشكل معقول إلى أحياء برنامج للأسلحة النووية في العراق ونعتزم مواصله أنشطتنا التفتيشية [3]

ثانيا: دور مجلس الأمن في الملف النووي الإيراني

كانت بداية البرنامج النووي الإيراني في خمسينات القرن الماضي في فترة حكم الشاه وذلك عندما قام الولايات المتحدة والدول الأوربية الغربية بالمشاركة في البرنامج النووي الإيراني كجزء من برنامج الذرة من أجل السلام وقام بوضع حجر الأساس لبرنامج إيران النووي يوم 5 مارس 1957 شاه إيران وذلك في أعقاب الإعلان عن الاتفاق المقترح للتعاون في مجال البحوث ومجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وفى عام 1968 قامت إيران بالتوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبالتالي أصبح البرنامج النووي الإيراني تحت التحقيق والتفتيش من قبل الوكالة النووية [4]

ولقد علمت إسرائيل من خلال الضغوط على المجتمع الدولي لتوقيع العديد من العقوبات الاقتصادية لمنع إيران من تطوير برنامجها النووي فمنذ 1979 تعرضت إيران للعديد من العقوبات الاقتصادية من جهات مختلفة في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ففي سنه 2012 فرضت الولايات المتحدة عقوبات على (7) شركات و (5) أفراد قالت أنهم دعموا البرنامج ومنعتهم من التعامل مع الشركات الأميركية وجمده الأموال التي يمتلكونها في بنوكها وفى 2010 قام الاتحاد الأوربي لتوقيع عدد من العقوبات شملت عدد من الأشخاص والمؤسسات الإيرانية ذات الصلة بالبرنامج النووي [5]

ولقد تبنى مجلس الأمن الدولي بالإجماع قراراً يحمل الرقم ألفين وماتين وواحد وثلاثين صدق من خلاله الاتفاق النووي مع إيران وجاء فيه :ـــ[6]

---

[1] عبد الله الاشعل ، القضية الفلسطينية من الانتفاضة إلى الاستقلال ، الطبعة الأولى، يناير 2003 ،ص 189 .

[2] عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 286.

[3] تقرير البرادعي بخصوص الأسلحة النووية في العراق على الموقع:http;\\www.union tunisiennede linternet.blogspot.com

[4] علاء الدين السيد ، البرنامج النووي الإيراني بدأته الولايات المتحدة وانتهي إلى اتفاقية تاريخية ، العدد 443 15 يوليو 2015 على الموقع:http;\\www.saspost.com\iran_nucilear_program history

[5] أسماء شوقى، الملف النووي الإيراني والعقيدة الأمنية الاسرايلية بعد الحراك العربي ، / 2013/12/6 على الموقع:http;\\www.ahewar.org\s.asp?

[6] مجلس الأمن الدولي يتبنى بالإجماع اتفاق إيران النووي ، تاريخ النشر 2015/7/20 أخبار العالم على الموقع:http;\\arabic.rt.com\news

1) تلغى سبعة قرارات اتخذها مجلس الأمن سابقا ضد إيران ويتم ذلك بعد تقديم تقرير من الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول التزام طهران بكافة تعهداتها
2) ترفع العقوبات بشكل تدريجية إعادتها إذا خالفت إيران الاتفاق النووي
3) إذا التزمت طهران بجميع تعهداتها بموجب اتفاق فان جميع قرارات وعقوبات الأمم المتحدة تنتهي بعد عشر سنوات من بدء تنفيذ الاتفاق ويتم شطب القضية النووية الإيرانية من جدول أعماله

المبحث الثاني

أثر الإرهاب النووي علي الأمن الدولي

يعتبر الإرهاب النووي امتداداً طبيعياً للتطرف الديني واقصد بذلك ان الإرهاب وليد الطرف الذي يعد غلواً وعدم الاقتناع بالرأي الأخر وأن هذا كان نتيجة بعض الهزات النفسية والعصبية والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فكان من الطبيعي أن يخرج الرأي المتعصب المتطرف الى دائرة الفعل فى صورة العمليات الإرهابية المتنوعة [1]

ويعد الإرهاب المصطلح الأكثر تداولاً منذ بداية هذا القرن فالا هاب وما يتعلق به من قتل وترويع وجرائم منظمة أصبح من أهم وابرز سمات العصر الذي نعيشه

إن الاستخدام غير المشروع للعنف له جذور تاريخية مارسها الإفراد كما مارستها الجماعات ويعد أول عمل إرهابي في تاريخ البشرية الاعتداء الذي تم بين الأخوين قابيل وهابيل ليشكل أول صورة بدائية للعمل الإرهابي [2]
ولقد حدثنا القران الكريم عن إرهاب فرعون عندما اقر جنوده بقتل الأطفال الذكور وإبقاء النساء الحياء فكان ذلك صورة من صور الإرهاب والقمع ويعتبر بير شوريس احد المفكرين الفرنسيين أول من استخدم مصطلح الإرهابية مذهب يعتنقه الارهابين وكان ذلك خلال القرن الرابع عشر ولقد قام بذلك أثناء قيامه بترجمة كتاب التاريخ الروماني [3]
وبتطور المجتمعات وظهور التكنولوجيا الحديثة ظهرت إشكال جديدة وحديثة للإرهاب تنوعت وتعددت وفقا لتقدم الشعوب إلى أن وصلت إلى استخدام مستحدثات التطور العلمي والتكنولوجي [4]

المطلب الأول:ماهية الإرهاب النووي ووسائله

إن دراسة الإرهاب النووي تقتضى التعرف على مصطلح الإرهاب ولكن لم يكن اقتحام فكره الوصول إلى تعريف واضح ومحدد للإرهاب على المستوى الدولي بالشيء الهين أو اليسير فكلما وضع تعريف لما يعد إرهابا في الفكر القانوني الدولي انتصرت الخلافات في الرؤية بين الدول لما يعد من الأعمال الإرهابية بالمنظور الشامل للفكرة
هذا الخلاف في التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب بين الدول بني على أساسين وهما : [5]

1) عدم وضوح فكره الإرهاب على المستوى الداخلي للدول بشكل محدد ودقيق حتى وقت قريب بل ان كثير من الدول إلى يومنا هذا لا تفرد للإرهاب معالجة قانونية خاصة.
2) التأثير الواضح للمثلى الدول المجتمعين في أي محفل دولي بخصوص الإرهاب بالرؤية السياسية لدولهم وحكوماتهم على وجه الخصوص ولما كانت السياسة هي مورد الخلاف في العلاقات الدولية بل هي المسؤولية الأولى فكان الركون إلى فكر مقلب والرجوع أليه والاعتماد عليه في الوصول إلى فكر موحد ضرباً من الخيال [1]

---

[1] محمد يسرى إبراهيم دعبس ، الإرهاب) الأسباب وإستراتيجية المواجهة رؤيا في انثروبولوجيا الجريمة،دار المعارف فى جميع أنحاء الجمهورية ، 1995 ،ص 97.
[2] دلال محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 272 .
[3] عبد الرحمن صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1985 ، ص 81 .
[4] مرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته ، دار النهضة العربية، 2007 ، ص 3.
[5] خالد سالم عبد المجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية فى مواجهه الجريمة الإرهابية دراسة مقارنه، القاهرة:دار النهضة العربية ، 2014 ،ص 92.

ويتخذ الإرهاب النووي وسائل متعددة تتمثل في الفعل ألعمدي التي تقع على المـواد النووية والمنشئات النووية والتي تنشئ حاله من الخطر العام وتروع الجمهور [2]

أولا: ماهـية الإرهـــاب النـــووي

لا يمكن لأحد أن يختلف مع الصـرح القائل بان واحدا من اكبر المخاطر التي يمـكن يواجهها العالم هي وقـوع سلاح نووي في أيدي جماعه إرهابية أو منظمه إجرامـية وهو الموضـوع الرئيسي الذي ركز مؤتمر الأمن النووي في ضيافة الرئيس الأمريكي باراك اوباما ولقد أدرك المجتمع الدولي مؤخـراً ذلك نتيجة لتصاعد الأعـمال الإرهابية أنها أصبـحت خطراً استراتيجياً يهـدد جميع الدول بما فيها التي كانت تعقد انا كانت بمنأى عن العمليات الإرهابـية [3] بـعد عام 11 سبتمبر 2001 ظهرا عالم أكثر غموضاً وخطورة من العالم الذي نعرفة قبل ذلك

ا-تعريـف جريـمة الإرهـاب

على الرغم من قدم الظاهرة الإرهابية فإن مصطلح الإرهاب لم يظهر ويستـخدم إلا في تاريخ احدث كثيرا من الظاهرة نفسها وبالتحديد في أواخر القرن الثامن عشر حيث استخدم مصطلح الارهابين لأول مره في فرنسا سنه 1794 ليشير إلى مؤيدي وعملاء نظام الإرهاب وبصفي أساسية إلى رجال الثورة الذين كانوا يشغلون وظائف عامه أثناء مرحله من مراحل الثورة الفرنسية التي ساد فيها نظام أطلق عليه الفرنسيون أنفسهم اسم نظام أو حكم الإرهاب[4]

وأيضا مصطلح إرهاب الـدولة يعد من المصطلـحات الحديثة في فقه القانون الدولي وبطبيعة الحال فإنه لم يحظى بالبحث والتمحيص الكافيين مما جعله مصطلح غامـضا ومشـوشاً وغير محدد المعالم الأمر الذي يتطلب التوقف عن هذا المصطلح ودراسته وتحليله وتحديد معالمه [5]

قبل أن ابدأ بتعريف جريمة الإرهاب لا بد من معرفة معنى لفظ الإرهاب ولقد ورد لفظ الإرهاب في القران الكريم في عدة سور وبمعاني متعددة منها الخوف والخشية والتخوف وورد أيضا بمعنى التخويف العسكري[6]

فقال تعالى " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ " [7]

ويؤكد كلاً من المعاجم اللغوية وكتب التفسير أن المقصود من الإرهاب هو الإخافة حيث إن استـخدام الفعل للقـوه له ألفاظ تؤدى معناه فالمعنى الـوارد في هـذه الآية لا يتعدى التهديد باستخدام القوه وليس استخدامها استخداماً فعلياً[8]

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعه عشر قرناً ذلك النوع من الإجـرام الذي ينتج عنه الرعب أو يرتكب لأهداف سياسية ورصدت له اشد العقوبات وذلك من خلال جريمتي الحرابة والبغي فالحرابة هي الخروج لقطع الطريق والبغي هو خروج فئة على الحاكم بتأويل [9]

---

[1] خالد سالم عبد المجيد فلاح، مرجع سابق، ص 93 .
[2] مرفت محمد البارودى ، مرجع سابق، ص 26 .
[3] عبد الله الاشعل ، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، القاهرة :مؤسسه الطوبجى للتجارة والطباعة والنشر،2003 ،ص 131 .
[4] علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، 2006 ، ص 2.
[5] سامى جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأه المعارف، الإسكندرية، ص 2 .
[6] مصطفى محمد موسى ، الإرهاب الالكتروني دراسة قانونية " أمنية ـ نفسية ـ اجتماعية" ، الطبعة الأولي 1430 هـ / 2009 م، ص 88،89
[7] سورة الأنفال ايه (60).
[8] جلال آل رشيد مفهوم الإرهاب في الإسلام ، جريدة القدس الكويتية 2002/8/23 ، ص 9 .
[9] أمام حسانين ، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية ، 2008 ، ص 30.

فالإرهاب الدولي هو " إحدى الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي علاوة على ضرب من الحرب مدمرة غير معلنه بين الإنسان و أخيه الإنسان وبين الفرد والدول ومن شأنها تهديد السلام وتقويض عالمه " [1]

ويقصد بالإرهاب في قانون العقوبات المصري " كل استخدام للقوه أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجان تنفيذاً لمشروع أجرامي فردى أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام أو تعريض سلامه المجتمع وأمنه للخطر " [2]

فأحداث الإرهاب في مصر عديدة منها أحداث الإرهاب عامي 1992 ، 1993 م ومحاولات الاغتيال العديدة وكان أخرها محاولة اغتيال وزير الأعلام المصري السابق صفوت الشريف وتعتبر هذه الأحداث من أهم مظاهر الإرهاب التي تترتب على التطرف الديني في الفكر والأسلوب [3]

الإرهاب في ضوء المفهوم السياسي " هو محاولة نشر الذعر والفزع بغية تحقيق إغراض سياسيه غير مشروعه وقد يكون الإرهاب هو وسيلة الدولة أو الحكومة الاستبدادية للإرغام الشعب على الامتثال والاستسلام لاستبدادها وطغيانها كما هو الحال في نظم الحكم الشمولي [4]

وهنا لابد من التميز بين الإرهاب كجريمة حكومية والإرهاب كجريمة دولية تمس مصالح دولتين أو أكثر أو تخل بالنظام الدولي ويمكن تصنيف الإرهاب كجريمة دولية في أربعة حالات:ـــ [5]

1) عندما يكون الإرهاب أو الأشخاص الذين يمارس ضدهم الإرهاب مواطني نفس الدولة أو من دولة مختلفة لكن الجريمة تنفذ خارج حدود الدولة التي ينتمى إليها الجاني والمجني عليه
2) عندما يكون العمل الإرهابي موجه ضد الشخصيات التي تتمتع بحصانه دولية
3) عندما يتم تحضير العمل الإرهابي في دوله معينه ويتم التنفيذ في دوله أخرى
4) عندما ينفذ العمل الإرهابي في دولة ما ويلتجأ الإرهابي إلى دولة أخرى ويبدأ البحث عنه

ب- مفهوم الإرهاب النووي

وعرف الإرهاب النووي بأنه " أعمال العنف والتدمير التي تقوم بها الجماعات غير الحكومية بواسطة المتفجرات النووية أو التهديد باستخدامها وذلك بهدف إلحاق الدمار وخلق الرعب والخوف والحصول على الاهتمام بالدولة المستخدم ضدها "

والإرهاب النووي يشمل أربعه أوجه :ـــ [6]

1) حيازة الإرهابيين للمواد النووية
2) استخدام المواد المشعة للقنبلة النووية
3) تدمير المرافق النووية مثلها مثل مصافي التكرير ومرافق إنتاج المواد الكيميائية .
4) حيازة الأسلحة النووية بالسرقة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وتهريب المواد النووية

ثانيا:وسائل الإرهاب النووي

يقول الدكتور البر ادعى في المقال المنشور له في مجله الوكالة الدولية للطاقة الذرية " أننا نواجه احتمالات مخيفة من الإرهاب النووي أو الإشعاعي من إمكانية سرقة أسلحة أو مواد نووية أن هناك ألاف الأطنان من المواد النووية

---

[1] محمود صالح العادلى ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، 2004 ، ص 136،137 .
[2] مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص 93،94.
[3] محمد موسى عثمان، الإرهاب أبعاده وعلاجه، 1996 ، ص 35.
[4] محمد يسرى إبراهيم دعبس، الإرهاب بين التجريم والمرض رؤية في انثروبولوجيا الجريمة،جامعه الإسكندرية: (ب.د.ن)، 1996 ، ص 6،7 .
[5] عبد الرحمن المقداد ، ماجد بطح ، الإرهاب أكاذيب وحقائق،ترجمة: مورجوبان، 1986، ص 13،14 .
[6] دلال محمد عبد السلام ، مرجع سابق، ص 283 .

الملائمة للاستخدام في صنع أسلحة مثل اليورانيوم شديد الإثراء والبلوتونيوم موجود في مخازن عسكرية ومدنية وهناك أيضا كميات كبيرة من المواد المشعة تستخدم معظمها للأغراض الإنسانية وتختلف خطورتها تبعاً لتكوينها وقوتها ولكن وفرتها تجعل الحصول عليها أمرا يسيراً " [1]

وللإرهاب أقنعه كثيرة ولكن أقنعه الإرهاب بلغت درجة من الإتقان حداً يستحيل عنده تقيد الجريمة ضد شخص ا وجهه محددة ذلك أن الأقنعة الأيدلوجية للإرهاب قد تكون وطنية أو قومية أو دينية وبذلك أيضا لم تكن مواجهه الإرهاب مجرد دفاع عن العلمانية أو الديمقراطية أو الاشتراكية بل في المقام الأول تفكيك خيوط الأقنعة وإعادتها إلى خاماتها الأصلية وموادها التي صنعوا منها نسيج الإرهاب [2]

وتتبع الجماعات الإرهابية للوصول إلى هدفها " قلب نظام الحكم" عدداً من الأساليب لعملياتها تتجلى في الأتي:[3]

1) الاغتيال وهو قيام بعض أفراد التنظيم الإرهابي باغتيال احدي الشخصيات الهامة مثل المفكر فرج فودة
2) الاختطاف وهو قيام بعض أفراد التنظيم الإرهابي بخطف إحدى الشخصيات الهامة بقصد إجبار القيادة على الرضوخ لمطالبهم مثل اختطاف الدكتور الذهبي عام 1977
3) النسف والتخريب من خلال زرع أو إلقاء القنابل والمتفجرات في الأماكن العامة والمنشئات العامة مثل حادثتي شرم الشيخ في اكتو بر 2004 ويوليو 2005 على التوالي
4) اقتحام الأماكن واحتجاز الراهن مثل ما حدث في مسجد ادم بمنطقة عين شمس

اسرقة مواد نووية لصنع سلاح نووي

في الرسالة المؤرخة في 17 ابريل 2002 الموجهة من الأمين العام كوفي عنان لرئيس مجلس الأمن قال فيها " قد تكون سرقة سلاح نووي بعيد الاحتمال ولكنها تظل إمكانية لا يمكن استبعادها تماماً وتمثل هذه السرقة اخطر تهديداً من حيث عواقبها التخريبية الممكنة يشير التقرير إلى إن الأمانة العامة للأمم المتحدة لم تتلقى اي طلبات مساعدة من الدول المالكة للسلاح النووي [4]

وكانت تقارير أفادت في يوليو الماضي أن سفير العراق لدى الأمم المتحدة محمد على الحكيم وجه رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون ابلغه فيها بأنه استولى على ما يقارب الأربعين كلغ من مادة اليورانيوم المستخدمة في الأنشطة النووية كان يتم الاحتفاظ بها في جامعه الموصل

ولقد أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ديسمبر 2004 إلي وقوع 662 حادث سرقة مؤكده أنها تشتمل اليورانيوم عالى التخصيب وكذالك البلوتونيوم [5]

ب-الهجوم على المفاعلات النووية والمرافق النووية ونشر الإشعاعات الخطرة إن المفاعلات وغيرها من مرافق أجزاء دورة الوقود النووي كمرافق التخصيب والتخزين وإعادة معالجة الوقود المستهلك معرجة للهجوم من قبل الإرهابيين وتوفر إمكانية إحداث تلوث إشعاعي ضخم في المناطق المحيطة بها وقد تعرضت المرافق النووية لتهديد مجموعات

[1] محمد الباردعى ، الأمن اليوم وغداً، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مارس 2007، ص 6 .
[2] غالى شكرى، أقنعة الإرهاب البحث عن علمانية جديدة ، الهيئة المصرية للكتاب، 1992، ص 31 .
[3] جمال جرجس مجلع ، المشاركة الشعبية لمواجهة الإرهاب، النسر الذهبي للطباعة ، 2006 ،ص71.
[4] http;\\paper smart.unneetings.org\media1105378 ar11.NPTCONF.2015PC11WP.PDF
[5] دلال محمد عبد السلام ، مرجع سابق، ص 292 .

إرهابية ذات دوافع مختلفة وأساليب الاعتداء على المفاعلات النووية أو الاعتداء على مواد نووية و أي أصابه من مفاعلات نووية تؤدى إلى كوارث لا حصر لها 0 [1]

وفى ديسمبر عام 1994 قامت شرطة براغ بناءاً على بلاغ من مجهول بتفتيش سيارة من طراز (ساب) ووجدت فيها قرابة 3 كيلو جرامات من اليورانيوم العالي التخصيب والسيارة تخص زعيم عصابة وهو عامل سابق في مجمع نووي روسي لاحق وقد اشترك في ذلك مع اثنين من المهربين يعملان في شركة استيراد وتصدير الشاحنات العامة في أوربا الشرقية [2]

ولا يقتصر الإرهاب فقط على استخدام السلاح النووي لتحقيق أغراضه ولكن يوجد هناك صور أخرى للإرهاب وهى الإرهاب البيئي ويكون بدخول مواد ضارة أما في السماد الزراعية أو المبيدات المتسرطنة أو التهجين أو النباتات نفسها وهذا النوع من إرهاب الدولة يتم باستخدام عناصر في ألدوله المراد تنفيذ العملية الإرهابية بها ويكون هؤلاء ممن يمكنهم السيطرة بدخول هذه المواد سواء كان للاتجار أو الاستيراد أو يكون استغلال وظيفة معينه تمكنه من عمل ذلك [3]

المطلب الثاني:دور القانون الدولي في محاربة الإرهاب النووي

تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بجهود كبيرة نحو الأمان والسلامة النووية لمنع الإرهابيين من التوصل المواد والمنشئات النووية [4]

وإذا تتبعنا تاريخ العنف والإرهاب في مصر خلال القرن الحالي نجد انه حتى نهاية السبعينات لم تشهد مصر حوادث إرهابية تذكر سوى واقعه قتل احمد ماهر رئيس الوزراء واغتيال النقراشي باشا ثم المستشار احمد الخازندار والشروع في نسف محكمه الاستئناف وهذه الحوادث كانت منفردة وغير مرتبطة فلم يكن من شأنها أن تجعل ظاهرة كما هو عليه الإرهاب الآن[5]

وتأكيدا لكل ما سبق فأن الرئيس السابق محمد حسنى مبارك قد أكد على ذلك إثناء زيارته للولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا ويؤكد باستمرار في كل أحاديثه في أي من هذه الزيارات للدول العربية التي ناشدها ببذل المزيد من التعاون للقضاء على الإرهاب في كل مكان خاصة بعد ظهور موجات الإرهاب العنيف والقاسي [6]

إن مكافحة إرهاب الدولة لن تؤتى ثمارها كاملة إلا بالقضاء على المسببات الحقيقة لهذا الإرهاب التي تتمثل بصفة أساسية في الاحتلال والسيطرة الاستعمارية والأطماع التوسعية والتدخل في الشئون الداخلية 0 [7]

وتدخلت عصبة الأمم وأصدرت عدة قرارات وأنشئت بعض اللجان لمحاربة الإرهاب على الصعيد الدولي وقد فشلت جهود المنظمة الدولية لأن بعض الدول وافقت والأخرى صاحبة المصلحة في استمرار الإرهاب عارضت مثل هذه القرارات وتكرر ذلك الموقف في حاله الأمم المتحدة [8]

---

[1]، دلال محمد عبد السلام ، مرجع سابق، ص 292.

[2]عبد الحق عزوزى ، المخاطر النووية بين الخيال والممكن، جريدة الجزيرة، العدد 14840، الخميس 6 رجب 1434 هـ .

[3]احمد حسام طه تمام ، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية: دراسة مقارنه للتشريع الفرنسي ، القاهرة :دار النهضة العربية، 2007، ص 39.

[4]احمد طه خلف الله، الإرهاب: أسبابه ـ أخطاره علاجه ، القاهرة:مكتبة الأسرة مهرجان القراءة للجميع ، 1998 مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

[5]احمد محمد أبو مصطفى ، الإرهاب ومواجهته جنائياً: دراسة مقارنه في ضوء المادة 179 من الدستور ، الفتح للطباعة والنشر، 2007.

[6]سلامه إسماعيل محمد ، مكافحة الإرهاب الدولي لخطف الطائرات والسفن، شرح القرصنة الجوية والبحرية دراسة تحليلية مؤيده بالاتفاقيات والعاهدات الدولية ، الطبعة الثانية، 2005، ص 162.

[7]سامى جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الإسكندرية منشأة المعارف، ص 4.

[8]حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الجزء الثاني، القاهرة:الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997.

يرى البعض أن الإرهاب عبارة عن الاستخدام المنظم لأعمال العنف عن طريق دولة أو مجموعه سياسية ضد دولة أخرى أو مجموعه سياسية أخرى بغرض أشاعه حاله من الرعب أو التخويف العام من اجل تحقيق أغراض سياسية [1]

وتتفق كافة شعوب العالم على أن هناك مشكله تواجه البشرية فكرياً وثقافياً تؤثر على قيمه ومصالحه وهى مشكله الجريمة الإرهابية التي أصبح لها بعد سياسي ووطني وكانت بداية ظهور الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب في مؤتمر وارسو سنه 1927 والذي جرم استخدام أعمال مادية من شأنها أحداث خطر عام [2]

أولا: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي

إن من أهم أهداف الأمم المتحدة حفظ السلام والأمن لدوليين ولذلك بدأت ديباجة الميثاق بالنص على حفظ السلم والأمن والمقصود بالمحافظة على السلم الدولي منع الحروب أو استخدام العنف الدولي بصفه عامه أما حفظ الأمن القيام بأعمال ايجابية لتوفير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية للمحافظة على السلام [3]

لم تتوقف الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب منذ القدم وان كان من ابرز المؤتمرات التي عقدت تحت إشراف ورعاية عصبة الأمم التي نشأت فى 10 يناير 1920 عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى مؤتمر وارسو 1927 الذي انتصر على التعرض لمظاهر الإرهاب من أعمال مادية دون التطرق لتعريف الإرهاب فتضمنت بنود الاتفاقية النص على تجريم استخدام الأعمال المادية العمودية لوسائل من شانها إحداث خطر عام وخصت بالذكر الإعمال الإرهابية ضد خطوط السكك الحديدية [4]

ومنذ عام 1972 كثفت الأمم المتحدة حملتها ضد الإرهاب الدولي وانتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب الموجه ضد امن وسلامه ووسائل النقل الجوى وتشجب أعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها إلى مرحلة أكثر عماً تميز بالشمول والاتساع وذلك من خلال تناول الإرهاب بمختلف صورة وإشكاله وتلمس الظروف والأسباب التي تؤدى إلية [5]

أولا :ــ دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب النووي

كلفت الجمعية العامة لجنه القانون الدولي لصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية أما التناول المباشر لظاهرة الإرهاب الدولي فقد بدأ في عام 1972 عندما طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العامة أن تدرج في جدول دورتها السابعة والعشرين موضوع الإرهاب 0 [6]

أ- **دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب النووي** وفى 18 ديسمبر 1972 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنه خاصة لدراسة الإرهاب تتكون من عضوية 35 دوله بدأت هذه اللجنة عملها لدراسة الدوافع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للممارسات الإرهابية فوزعت الإرهاب على المستوى الدولي بين أربعه مناطق:ــ

1) منطقة العالم الغربة

2) منطقة العالم الاشتراكي

---

[1] عبد الكريم أبو الفتوح إبراهيم درويش ، مكافحة الجرائم من الطائرات : القرصنة الجوية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، القاهرة:دار النهضة العربية، 1418 هـ / 1998 م ــ ص 31 .

[2] خالد مصطفى فهمي ، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية : دراسة مقارنه ، الإسكندرية :دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2007 ، ص 33 .

[3] حسن فتح الباب، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة،القاهرة: عالم الكتب، ص 233،234 .

[4] محمد عبد المنعم أبو طالب، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، 1999، ص 45 .

[5] احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 147 .

[6] علاء الدين راشد ، الأمم المتحدة والإرهاب، مرجع سابق، ص 68- 66.

3) منطقة الشرق الأوسط
4) منطقة دول عدم الانحياز

وتبين للجنة أن الإرهاب لعب دوراً هاماً وخطير حين تصاعدت حدة الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية[1]

ب:ــ دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب النووي

مع تزايد العمليات الإرهابية لاسيما في نهاية السبعينات والثمانينات اصدر مجلس الأمن القرار رقم 597 في 18 ديسمبر 1985 الذي أدان في أدانه قاطعه أعمال حجز الرهائن والاختطاف وأكد التزام الدول التي ارتكب إلى إقليمها تلك الحوادث بان تكفل امن المحتجزين وسلامتهم وتعمل على منع تكرار مثل تلك الحوادث في المستقبل وان تمنع وتلاحق وتعاقب تلك الأعمال التي تعد من أشكال الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي أما في الفترة الواقعة بين بداية التسعينات حتى سبتمبر 2001 فقد اصدر مجلس الأمن عدة قرارات فرض فيها عقوبات اقتصادية وغيرها على 12 دولة كان السبب الرئيسي يتمثل في إنها دولة راعية للإرهاب [2]

وكذلك أكد مجلس الأمن قراره الصادر في 28 سبتمبر عام 2001 أن على جميع الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص أو الضالعين في الأعمال الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح [3]

وقد تبنى مجلس الأمن الدولي في عام 2004 القرار 1940 الذي يهدف إلى منع وقوع أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها في أيدي الحكومات غير الإرهابية وفى ابريل من العام 2005 اكتملت اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة صياغة مشروع المعاهدة الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي بعد نقاشات دامت لفترة طويلة وتهدف هذه المعاهدة إلى إرساء القاعدة القانونية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي بشكل فعال [4]

كما صدرت العديد من الإعلانات من ذلك إعلان طوكيو الذي اصدر مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية لمكافحة الإرهاب وفرض عقوبات على الدول المشجعة والمصدرة له وأيضا إعلان القاهرة العالمي لمواجهة الإرهاب والذي صدر عقب الندوة الدولية للإرهاب التي عقدت بالقاهرة في فبراير 1997 حيث أدان فيه الإرهاب بكل صورة وإشكاله واعتبره جريمة ضد الإنسانية كما دعا المنظمات الإقليمية والدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاق خاص بالإرهاب [5]

ثانيا: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مكافحة الإرهاب النووي

لقد كان لحادث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 الأثر في توجيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن العالم لا يجابه فقط الحكومات التي تحول المواد النووية إلى برامج خفية للأسلحة النووية ولكن الواقع ينبه العالم إلى احتمالات أن يستهدف الإرهابيون المنشآت النووية أو يستخدموا المواد النووية والمصادر الإشعاعية في إحداث فزع أو تلويث للبيئة أو إحداث إصابات ووفيات للأفراد وقد أدركت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن المنشآت النووية مثلها مثل السدود والخزانات ومصانع إنتاج الكيماويات مهددة إرهابيا فلا يوجد ألان مكان امن [6]

---

[1] يحيى احمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، الإسكندرية:منشأة المعارف، 1994، ص 3 .

[2] تهاني على يحيى زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب دراسة مقارنه، القاهرة:دار النهضة ، 2008 ، ص 15 .

[3] عادل عبد الله المسدى، الحرب ضد الإرهاب الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي:مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوه المسلحة من جانب الولايات المتحدة رداً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، القاهرة: دار النهضة العربية 2000 ، الطبعة الأولى، ص 38 .

[4] عبد الجليل زيد، اكتشاف 1080 تصرفاً قانونياً للمواد النووية والمشعة، الإرهاب النووي معالمه وطرق مواجهته، جريدة مكتب الرياض ــ المنامة، العدد 14642 ــ السبت 23 رجب 1429 هـ / 26 يوليو 2008 م على الموقع :http://www.alriyadh.com

[5] محمد عبد الواحد الجميلى، ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية، 2000، ص 5 .

[6] مرفت محمد البارودى، مرجع سابق، ص 72.

وتقوم الوكالة الدولية بجهود كبيرة لمنع الإرهابيين النوويين وذلك عن طريق :[1]

1) تساهم في الاتفاقيات الثنائية بينها وبين الدول الموقعة على اتفاقية عـدم انتشارا لأسلحة النووية

2) أنشأت الواله برامج الدعم التقني المنسق لمساعدة الدول على تطوير وتقية البنية التحتية للنظام الوطني للمحاسبات والرقابة

3) تهتم الوكالة الدولية بأمن وأمان المصادر الإشعاعية من اجل درء الإرهاب النووي وذلك خـــوفاً من أن يطور الإرهابيون وسيله بداية لنشر المواد المشعة باستخدام المصادر المشعة وتغطيتها بمتفجرات عالية وهى ما تسمى بالقنابل القذرة

4) تحتفظ الوكالة الدولية بقاعدة بيانات عن وقائع الاتجار غير المشروع في المـواد النووية كما توفر الوكالة الخبرات لتطبيق التكنــولوجيا المتطــورة للكـشف عن التداول غير المشروع باستخدام وسائل الكشف المتطورة

الخاتمة

- وبحمد الباري ونعمه منه وفضل ورحمه نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحله عبر ثلاثة موانئ بين تفكر وتعقل في (التسلح والإرهاب النووي وأثرهما على الآمن الدولي)
- ولقد كانت رحله جاهدة للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الأفكار فما هذا إلا جهد مـقل ولا ندعى فيه الكمال ولكن عذرنا أن بذلنا فيه قصارى جهدنا فإن أصبنا فذاك مـــرادنا وإن أخطئنا فلنا شرف المحاولة والتعليم
- وبعد هذا الجهد المتواضع أو أن أقدم لسيادتكم خلاصة ثمرة جـــهدنا هـذا الذي تكلمت فيه في المبحث التمهيدي عن الأسلحة النووية كأحد أسلحه الدمار الشامل فوضحت في المطلب الأول مفهوم الانتشار النووي ومراحل الانتشار وتطوره حيث تتمثل مراحل الانتشار في امتلاك القدرات والمواد الانشطارية وتصميم تفجيرا نووية والقيام بتجارب نووية وتصميم الأسلحة وكان من الأجدر بي ذكر مشروعية امتلاك وإنتاج الأسلحة النووية ،وفي المطلب الثاني تحدثت عن مشروعية امتلاك وإنتاج الأسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي ،فذكرت السلاح النووي الأمريكي حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر هي أول بلد استخدمت الأسلحة النووية في حربها علي اليابان بقصفها مدينة هيروشيما ونجازاكي وما ترتب علي ذلك من دمار شامل لهذه الدولة .

وتحدثت عن السلاح النووي الصيني حيث نجحت الصين في تفجير قنبلتها الذرية الأولي 1964م ولكنها لم تتمكن من إنتاج سلاح نووي فعال إلا في عام 1970م .

وإذا كنت قد تحدثت عن انتشار الأسلحة النووية ومشروعية امتلاكها وإنتاجها فليس من المعقول أن نترك الدول التي تمتلك السلاح النووي دون رقابة عليها ودون إبرام معاهدات تحظر من انتشار الأسلحة النووية وعدم استخدامها في الأهداف العسكرية إلا في حالات استثنائية من اجل ذلك فقد تعرضت في المبحث الأول عن الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية وبينت فيه جهود أجهزة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،حيث أن من أهداف ومقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين ، وكان لا بد من بيان الجهود التي بذلت للحد من انتشار الأسلحة النووية وكان ذلك في المطلب الأول

ثم انتقلت إلي بيان دور الرقابة السياسية في الحد من انتشار الأسلحة النووية وكان ما قام به مجلس الأمن دور فعال في الملف النووي العراقي وكذلك الملف النووي الإيراني لهو جدير بالذكر في المطلب الثاني.

[1] مرفت محمد البارودى، مرجع سابق، ص 73 - 75 .

وبعد ما سبق ذكره في المبحث التمهيدي ،والمبحث الأول والثاني من بيان الأسلحة النووية باعتبارها احد أسلحة الدمار الشامل ومشروعية امتلاكها والجهود الدولية للحد من انتشارها كان لابد من اكتمال الفائدة وإيضاح أن هناك سلاح دمار شامل لا يقل في أثره وأضراره عن الأسلحة النووية أو الكيميائية وهو الإرهاب النووي وهذا ما قمت بالتعرض لذكره في المبحث الثاني .

فعرفت ماهية الإرهاب النووي والوسائل التي يستخدمها في الترويع والتخويف والتهديد سواء عن طريق سرقة مواد نووية لصنع سلاح نووي أو الهجوم علي المفاعلات النووية وكان ذلك في المطلب الأول .

وإذا كانت الدول أبرمت العديد من المعاهدات لحظر انتشار الأسلحة النووية فهل يعقل أن نترك الإرهاب يفعل ما يشاء فكان لابد من بيان دور القانون الدولي في محاربه الإرهاب النووي وقد تم ذكر ذلك في المطلب الثاني ووضحت دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي وكذلك دور الوكالة الدولية وذلك عن طريق فرض العقوبات الرادعة والزاجرة للأعمال الإرهابية وهناك أيضا وسائل لتشجيع التائبين والعفو عنهم.

وبعد ما تقدم ذكره قد حان وقت الإشارة إلي ابرز نتائج البحث بالإضافة إلي التوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث

نتائج البحث

- تبين لي من خلال الكتابة في هذا البحث مجموعه من النتائج وهى :

1) أن الطاقة النووية إذا كانت تستخدم في الأغراض السلمية في توليد الكهرباء وغير ذلك من الخدمات التي تفيد الحياة البشرية فهي تستخدم أيضا في أغراض غير سلمية في الحروب الدولية
2) بيان الدور الكبير الذي قام به مجلس الأمن في إصدار القرارات التي تعمل على نزع أسلحة الدمار الشامل من العراق وكذلك دورة في فرض العقوبات التدريجية على إيران وذلك لحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في الأغراض غير السلمية
3) أن هناك نوع أخر من أسلحة الدمار الشامل متمثل في منظمات إرهابية تقوم بسرقة سلاح نووي أو مواد نووية لصنع السلاح والهجوم على المفاعلات النووية وهذا ما يسمى بالإرهاب النووي
4) عرفت الدور الذي قامت به الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لمكافحة الإرهاب ولقضاء عليه وذلك عن طريق فرض العقوبات وتشجيع وتقديم العون للتائبين

توصيات البحث

إن العمل على الحد من انتشار الأسلحة النووية وكذلك القضاء على الإرهاب يحتاج إلى بعض التوصيات التي يجب العمل بها :ـــ

1) اقترح بحظر التجارب النووية التي تجرى من اجل الأهداف العسكرية وذلك لما تسببه من أضرار ومخاطر تعانى منها البشرية وكذلك الأجيال القادمة
2) إبرام العديد من المعاهدات الدولية تجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل
3) أوصى وسائل الأعلام وجميع وسائل التواصل الاجتماعي لتوضيح خطورة الإرهاب النووي وأسلحة الدمار الشامل على الأمن والسلم الدولي
4) أوصى الأسرة ووزارة التربية والتعليم بضرورة مراعاة الطلاب واعدادهم في مختلف المراحل التعليمية إعدادا سليماً وإبعادهم عن التطرف والتعصب في الرأي حتى لا يؤدى ذلك إلى دخولهم في المنظمات الإرهابية

- وفى نهاية الموضوع ارجوا أن أكون أحسنت في اختيار تعبيراتي وانتقاء الفاظي وكما قال الشاعر

وما كل لفظ في كلامي يكفيني وما كل معنى في قولي يرضيني

- وارجوا أن أكون تناولت هذا الموضوع الهام من جميع جوانبه ووضحت جميع عناصره فإن أحسنت فمن الله وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان وكما قال الله تعالى " لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا "
- ويقول ارنست ماير " أن الألم بما يجرى خارج مجال تخصص الفرد كثيراً ما يكون هو العامل الحاسم في إحراز تقدم معرفي "
- ولا أزيد على ما قال عماد الاصفهانى " رأيت انه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جمله البشر "

قائمة المراجع

أولا :ـ القـران الكـريم

ثانيا :ـ الكتب

1) د/ احمد حسام طه تمام (الجوانب الإجرائية فى الجريمة الإرهابية) دراسة مقارنه بالتشريع الفرنسي ، الناشر / دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ طبعه 2007 م
2) د/ احمد طه خلف الله (الإرهاب) أسبابه ـ أخطاره ـ علاجه ، مكتبة الأسرة ـ مهرجان القراءة للجميع ، طبعه 1998 مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب
3) د/ احمد محمد أبو مصطفى (الإرهاب ومواجهته جنائياً) دراسة مقارنه فى ضوء المادة 179 من الدستور الناشر / المؤلف ، الفتح للطباعة والنشر 2007 م
4) د/ احمد محمد رفعت (الإرهاب الدولي ومسئولية شركات الطيران)الناشر / منشأه المعارف الإسكندرية ـ طبعه 1994 م
5) د/ الشافعي محمد بشير (القانون الدولي العام فى السلم والحرب) الناشر / مكتبه الجلاء الطبعة السادسة 1997 ـ 1998 م
6) د/ إيمان حسانين (نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب) الجرائم الإرهابية فى التشريعات المقارنة دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية الغربية والأجنبية والشريعة الإسلامية ، طبعه 2008 م
7) د/ أيمن محمد سليمان مرعى (النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية) دراسة مقارنه الناشر/ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ سنه 2003 م
8) باسكال بونيناس ترجمه وتقديم / احمد الشيخ (الحرب العالمية الرابعة)الناشر / مكتبة الشروق الدولية ـ المركز العربي للدراسات الغربية ـ الطبعة الأولى 1427 هـ ـ يناير 2006م
9) د/ تهاني على يحيى زياد (الإرهاب ووسائل مكافحته فى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنه 1998)دراسة مقارنه الناشر / دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ سنه 2008 م
10) د/ جمال جرجس مجلع (المشاركة الشعبية لمواجه الإرهاب)الناشر / النسر الذهبي للطباعة ـ طبعه 2006 م
11) د/ حسين شريف (الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً) الجزء الثاني ، الناشر / الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ 1997 م
12) د/ حسين حفني عمر (الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية) الناشر / دار النهضة العربية 2008 ، الطبعة الأولى

13) د/ خالد سالم عبدا لمجيد فلاح (السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية) دراسة مقارنه، الناشر/ دار النهضة العربية ـ القاهرة 2014 م
14) د/ خالد مصطفى فهمي (تعويض المضرورين من الإعمال الإرهابية) دراسة مقارنه ، الناشر / دار الفكر الجامعي الإسكندرية ـ الطبعة الأولى 2007 م
15) د/ حسن فتح الباب (المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة) الناشر / عالم الكتاب ـ القاهرة
16) د/ زياد الملا ترجمه عن الروسية (وراء الكواليس الإرهاب) الناشر / دار دمشق ، طبعه أولى 1987 م
17) د/ سلامه إسماعيل محمد (مكافحه الإرهاب الدولي لخطف الطائرات والسفن) شرح القرصنة الجوية والبحرية دراسة تحليله مؤيدة بالاتفاقات والعاهدات الدولية ، الطبعة الثانية 2005 م 0
18) د/ سلامه إسماعيل محمد (تعريض وسائل المواصلات للخطر) الناشر / جامعه القاهر 1994 م
19) د/ سمير محمد فاضل (المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استدام الطاقة النووية وقت السلم) الناشر / عالم الكتب القاهرة ـ سنه 1976 م
20) د/ عمرو رضا بيومي (نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق) دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية ، الناشر/ دار النهضة العربية ـ القاهرة 2001 م
21) د/عادل عبد الله المسدى (الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي) مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوه المسلحة من جانب الولايات المتحدة رداً \ على هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، الناشر / دار النهضة العربية 2000 ، طبعه أولى
22) د/ عبد الرحمن صدقي (الإرهاب السياسي والقانون الجنائي) الناشر / دار النهضة العربية 1985 م.
23) د/ عبد الله الاشعل (القانون الدولي لمكافحة الإرهاب) الناشر/ مؤسسة الطوبجى للتجارة والطباعة والنشر ـ القاهرة 2003 م
24) د/ عبد الله الاشعل (القضية الفلسطينية من الانتفاضة إلى الاستقلال)الطبعة الأولى ـ يناير 2003
25) د/ علاء الدين راشد(المشكلة في تعريف الإرهاب) الناشر / دار النهضة العربية 2006 م
26) د/ علاء الدين راشد (الأمم المتحدة والإرهاب) قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ، الناشر / دار النهضة العربية ـ طبعه 2007م
27) د/ عبد العزيز على جميع (قانون الحرب) ملتزم الطبع والنشر مكتبه الانجد المصرية
28) د/ عبد الكريم أبو الفتوح إبراهيم درويش (مكافحة لجرائم ضد الطائرات)القرصنة الجوية ، الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الناشر/ دار النهضة العربية ـ القاهرة 1418 هـ / 1998 م
29) د/ عبد الواحد الفار (التنظيم الدولي) الناشر / دار الكتب ـ الطبعة الأولى 1998 م .
30) د/ممدوح حامد عطية ، تقديم ومراجعه المادة العلمية مصطفى تاج الدين (إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل)الناشر / الهيئة المصرية العامة للكتاب
31) د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ (امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية خطوه نحو نزع أسلحة الدمار الشامل)الناشر/ دار النهضة العربية ـ القاهرة 2017 م
32) د/ محمود خيرى بنونه (القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية) الناشر/ مؤسسة دار الشعب ـ القاهرة سنه 1971 م

33) د/ محمود خيرى بنونه (اثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية وإستراتيجية الكتلتين) طبعه 1967 م
34) محمود صالح العادلى (موسعه القانون الجنائي للإرهاب) المواجه الجنائية للإرهاب ، الجزء الأول ، الناشر / دار الفكر الجامعي 2003 م
35) د/ محمد عبد الله محمد نعمان (ضمانات استخدام النووية فى الإغراض السلمية)دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية ، طبعه 2001 م
36) د/ مفيد شهاب (المنظمات الدولية) الناشر / دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ الطبعة الرابعة 1978
37) د/ ممدوح عبد الغفور حسن (الثقافة النووية للقرن 2) ما يجب ان تعرفه عن أساسيات التكنولوجيا النووية ، الناشر / دار الفكر العربى ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى 1420 هـ / 2000
38) د/ محمود ماهر محمد ماهر(نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية) الناشر/ دار النهضة العربية
39) د/ محمد مصطفى يونس (استخدام الطاقة النووية في القانون العام) الناشر / دار النهضة العربية ــ سنه 1996م
40) د/ مرفت محمد البارودى (الإرهاب النووي ومجابهته) الناشر / دار النهضة العربية ــ سنه 2007
41) مصطفى محمد موسى (الإرهاب الالكتروني) دراسة مقارنه (أمنية ـ نفسية ـ اجتماعية) الطبعة الأولى 1430 هـ / 2009 م
42) د/ محمد موسى عثمان (الإرهاب أبعادة وعلاجه) جميع الحقوق محفوظة 1996 م
43) د/ محمد عبد الواحد الجميلى (ضحايا الإرهاب بين انظمه المسئولية و الأنظمة التعويضية) طبعه 2000 م ، الناشر / دار النهضة العربية ـ القاهرة
44) مورجوبان (الإرهاب أكاذيب وحقائق) ترجمه عن الروسية المهندس / عبد الرحمن المقداد ، المهندس / ماجد بطح ، الطبعة الأولى 1986 م
45) د/ محمد يسرى إبراهيم دعبس (الإرهاب بين التجريم والمرض) رؤية في انثروبولوجيا الجريمة ، حقوق الطبع للمؤلف ، طبعه 1996 ، جامعه الإسكندرية
46) د/محمد يسرى إبراهيم دعبس (الإرهاب والشباب)رؤية فى انثروبولوجيا الجريمة ،الطبعة الثانية 1996 م
47) د/ محمد يسري ابراهيم دعبس (الإرهاب) الأسباب وإستراتيجية المواجهة رؤية في انثروبولوجيا الجريمة، الناشر/ دار المعارف في جميع إنحاء الجمهورية ــ سنه 1995 ، حقوق الطبع للمؤلف
48) د/ يحيى احمد البنا (الإرهاب الدولي ومسئولية شركات الطيران) الناشر / منشأة المعارف الإسكندرية ــ طبعه 1994 م

رابعا: رسـائـل الدكتـــوراه

1) د/ احمد عبد الحفيظ حسن (أبعاد الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل مبدأ سيادة الدولة) رسالة دكتوراه ــ عين شمس ـ الناشر / دار النهضة العربية 2013 م
2) د/ دلال محمد عبد السلام معتمد (التسلح النووي واثره على العلاقات الدولية) رسالة دكتوراه ــ جامعه أسيوط ــ 1437 هـ / 2015 م
3) د/ صلاح الدين عبد الحميد صادق الطحاوى (الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية) مع دراسة تطبيقة على الشرق الأوسط ــ رسالة دكتوراه ــ جامعه أسيوط ــ 2006 م

4) د/ سيد هلال (الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة) الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء الدولي ـ ألطبعه الأولى 2014 ـ رسالة دكتوراه 2012 م
5) د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ (المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة) رسالة دكتوراه ـ سنه 2007

ثالثا: الـدوريات والمـجلات

1) السـباق النووي بين كارثة الانتشار ونـزع السـلاح ـ إعداد / عبد الأمير رويح ـ سنه 2015 العدد 3، 13
2) تاريخ تطور السلاح النووي ـ مجله درع الوطن ـ إعداد / حنان الذهب 2013/11/1 م
3) السلاح النووي وتطور العقيدة القتالية الإسرائيلية ـ تأليف/ حامد ربيع ـ عرض المقال الدكتور/ جمال عبد الهادى والشيخ عبد الراضى امين 2007/12/19 م
4) مراد إبراهيم الدسوقى (نشأة وتطور قضايا الحد من التسليح) مجله السياسة الدولية العدد 19 ، 24 ـ يوليو سنه 1992 م
5) د/ محمد البرادعى (الآمن اليوم وغدا) مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ـ مارس 2007 م
6) جلال ال رشيد (مفهوم الإرهاب في الإسلام) جريدة القس الكويتية 2002/8/23 م
7) عبد الحق عزوزى (المخاطر النووية بين الخيال والممكن) جريدة الجزيرة ـ العدد 14840 ـ الخميس 6 رجب 1434.
8) دورة مجلس الأمن في منع انتشار الأسلحة النووية ـ إعداد / أبو قندورة سعاد ـ جامعه خنشله ـ العدد 6
9) المؤتمر الاقيلمى للحملة الدولية لنزع السلاح ـ القاهرة ـ مصر ـ نشاط فبراير 1985 م
10) اكتشاف 1080 تصرف قانوني للمواد النووية والمشعه (الإرهاب النووي معالمه وطرق مواجهته) جريدة مكتب الرياض ـ المنامة ـ إعداد / عبد الجليل زيد ـ العدد 14642 ـ السبت 23 رجب 1429 هـ ـ 26 يوليو 2008 م

خامساً :مـواقع الانترنت

1) http;\\idrissaadi.yao7.com\t6804pio_topic
2) http;\\www.ahewar.org\s.asb?aid=299059
3) http;\\drkhali hussein.blogspot.com
موقع خاص بالدراسات والأبحاث الاستراتيجة
4) http;\\www.twitter.com @muhamadElgawish
5) http;\\www.sky news arabia.com
6) http;\\alalm.ir inews
7) http;\\www.marefa.org\index.php
8) http;\\www.akhbar alan.net inews\arab.world2014\8\11what chemical weapon
9) http;\\www.gamil hussein.org lunder construction.htm
10) http;\\www.jilrc.com
مركز جيل البحث العمى
11) http;\\www.white house.gov\news releases2006\10 htm

12) http;\\www.abjjad.com\book
13) http;\\www.nation shield.ae\home details\history
14) http;\\m.amnnabaa.org\arabic\strategicssues
15) http;\\www.un.org\ar\peace\cd
16) http;\\www.asjp.ceristdz\en\down article176\3\2\10229
17) http;\\www.union tunisiennede linternet.blogspot.com
18) http;\\www.saspost.com\iran_nucilear_program history
19) http;\\arabic.rt.com\news
20) http;\\paper snart.unneetings.org\media1105378
or11.NPTCONF.2015PC11WP.PDF
21) www.alriyadh.com
22) http;\\www.ahewar.org\s.asp?